https://doi.org/10.17656/jlps.10146

تنظيم حرية الرأي والتعبير والعمل الاعلامي في المواثيق الدولية

أ.د. معروف عمر كول[١] م.م. دريفان عبدالقادر بكر[٢]

١: قسم القانون/ كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك – العراق.

٢: قسم تقنية الاعلام/ كلية الادارة، جامعة السليمانية التقني- اقليم كردستان العراق.

المقدمة

نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية العمل الاعلامي، منها اتفاقيات دولية عالمية، واخرى اتفاقيات دولية اقليمية، في هذا البحث نبين كيفية تنظيم القانون الدولي للعمل الاعلامي وكيفية مساهمة المنظمات الدولية في تنظيمها، قد مر حماية الاعلاميين وحماية المؤسسات الاعلامية بمراحل تطور الحماية الدولية للاعلاميين في زمن السلم والحرب، وتتجلى حماية العمل الاعلامي في القانون الدولي بحماية حرية الرأي والتعبير ، ومن المعلوم بأن الدول بدأت باعلان ما للانسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن اول اعتراف بحرية الرأي والتعبير يعود الى اعلان حقوق الانسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، حيث نصت المادة (١١) منه على (التداول الحر للأفكار والارآء هو أحد حقوق الانسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في المجالات التي يحددها القانون).[١]

[١] المادة (١١) من الاعلان حقوق الانسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

اهمية الموضوع:

تتجلى اهمية الموضوع في بيان دور المواثيق الدولية العالمية والاقليمية في تنظيم حرية الرأي والعمل الاعلامي ، كونه من المسلم به في القانون الدولي ان اتمام عملية ابرام المعاهدات يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الاطراف بتنفيذها داخلياً وخارجياً، فان تلك المواثيق الدولية تعد مصدراً من مصادر القانون .وبذلك يجب التزام الدول في قوانينها الداخلية المنظمة للعمل الاعلامي بالمواثيق الدولية المنظمة لها العمل.

اسباب الدراسة:

ان الاسباب التي دعت الى البحث في هذا الموضوع هو كون الموضوع يندرج ضمن التخصص ومجال الدراسة، كما تعود الى الرغبة الذاتية في معرفة قدرة القوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي في توفير الحماية الدولية للاعلاميين.

الصعوبات:

الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة هي قلة الدراسات القانونية المتخصصة لهذا الموضوع وصعوبة الحصول على المادة العلمية.رغم كثرة الدراسات حول موضوع العمل الاعلامي كفرع من العلوم الانسانية الا ان الدراسات القانونية لهذا الموضوع في كوردستان ليس بالعدد الكثير بل ان اغلب الدراسات تدور حول حقوق الانسان بصورة عام مع بعض الاشارات الى حق حرية الرأي والتعبير كجزء من ضمن تلك الحقوق.

اهداف الدراسة:

معرفة اهم الاتفاقات والنصوص الدولية المنظمة للعمل الاعلامي دولياً، ودورها في توفير الحماية الدولية للاعلاميين والزام الدول بتلك الحقوق. بحيث ان موضوع تنظيم العمل الاعلامي ذات اهمية بالغة في الوقت الحالي وذلك لتطور هذا المجال وتعدد وسائل الاعلام وكثرة المؤسسات الاعلامية في العديد من الدول ، واعتباره السلطة الرابعة من ضمن سلطات الدولة، وكونه الرقيب على اعمال السلطات العامة الثلاثة، وخالق للرأي العام الجماهيري، لذا من

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

الضرورى معرفة المواثيق الدولية المنظمة لهذا والعمل وبالتالي تضمين حقوق الاعلاميين داخل الدول

المنهج المعتمد:

نظراً لطبيعة الموضوع محل الدراسة ارتأينا المنهج الوصفي والذي ينصب على وصف جميع نصوص و مواد القانون الدولي ، خاصة فيما يتعلق بحقوق وحريات الاعلاميين وضماناتها.

خطة البحث:

ومن اجل الوقوف على البنى التشريعية المتعلقة بحقوق الاعلاميين وحرياتهم الاساسية في القانون الدولي، فاننا نبين اهم تلك المواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية المنظمة للعمل الاعلامي ، وذلك بتقسيم البحث الى مبحثين، نبين في المبحث الاول الاتفاقيات الدولية العامة، اما المبحث الثاني فنبين فيه الاتفاقيات الاقليمية:

المبحث الاول

دور المواثيق الدولية العامة في تنظيم حرية الرأي والتعبير والعمل الاعلامي

تعددت المواثيق الدولية العامة المنظمة لحرية الرأي والتعبير على مر الزمن بحيث شملت حماية حرية الرأي والتعبير في زمن السلم والنزاعات المسلحة، لذا سنقسم المبحث الى مطلبين؛ المطلب الاول نوضح فيه اهم المواثيق الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير في زمن السلم ، والمطلب الثاني نخصصه للنزاعات الدولية والداخلية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

المطلب الاول

المواثيق الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير في زمن السلم

على الصعيد العالمي فإن ميثاق منظمة الامم المتحدة١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ وبعض الاتفاقيات الاخرى نظمت هذا الحق وعلى النحو التالي:

أولاً: ميثاق منظمة الامم المتحدة[1]:

ينصرف تعبير ميثاق منظمة الامم المتحدة الى نظامها الاساسي الذي يحدد الاهداف والوظائف والمسؤوليات الخاصة بالدول الاطراف، و يحمل الميثاق المعنى الحقيقي للشرعية الدولية التي ولدت من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، فقد جسدت ديباجة ميثاق الامم المتحدة بشكل واضح تلك الشرعية حين نطقت باسم الشعوب كافة ولم تنطق باسم الحكومات.[2] حيث تقول "نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلالها جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح..... قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الاغراض".أما مادته الاولى فقد بينت أهداف الامم المتحدة، والتي جعلت من هذه الاهداف " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان الاساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك، ولا تفريق بين الرجال والنساء " فقرة (٣) كما تم الاشارة الى حقوق الانسان في المادة (١٣) والتي جعلت من وظائف الجمعية العامة ... الاعانة على تحقيق

[1] تم تبنيه في سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ من قبل ٥٠ دولة مؤسسة ووافقت عليه كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة حالياً.

[2] عمر سعدالله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ١٩٩٣، ص١٩٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس بلا تمييز، وفي الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي فقد جاء في نص المادة (٥٥) " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً" أما المادة (٦٨) "...يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل اللجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بتشكيل اللجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز حقوق الانسان".

أخيراً بينت المادة (٦٧) في الفقرتين (ج،د) منها التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية".

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية عهدت الى اجهزتها الرسمية هذه المهمة، واعتبرتها بمثابة التزام دولي واجب الاحترام من طرف كل الدول، وهذا سواء بالنسبة لمواطنيها ، أو بالنسبة للمقيمين فيها[1] ومن جهة أخرى فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، كما جاء في القسم الخاص بالوصاية الدولية من ميثاق الامم المتحدة أن من بين أهدافه الاساسية هو التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع.[2]

تضمن ميثاق الامم المتحدة عدداً من الاشارات الى حقوق الانسان إلا ان هذه الاشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادىء عامة فقط دون تفصيل إذ لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق الانسان ولم يرد في أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من الدول[3]، كما جاء خالياً النص على الية للرقابة على مدى احترام تلك الحقوق والحريات رغم المحاولات التي قامت بها بعض الدول أثناء صياغة ميثاق الامم المتحدة (شيلي ، كوبا، بنما)، لادخال قائمة بالحقوق والحريات الاساسية الواجب ضمانها وكذا النص على انشاء آلية للرقابة.[4]

[1] خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٧٤.
[2] حميد هنية ، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، الكويت، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٣، ص٤٥.
[3] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج١(المصادر ووسائل المراقبة)، ط١، عمانه ، الاردن، ٢٠٠٥، ص ص ٥٠-٥١.
[4] عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والادارية، ١٩٩٨، ص١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

ثانياً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الدولية الاولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقوق الانسان، غير أن ما ورد في الميثاق لم يكن مقنعاً وكافياً، وحتى تظهر الامم المتحدة مدى اهتمامها بموضوع حقوق الانسان[1]، قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معنية بحقوق الانسان للجنة حقوق الانسان في دورتها الاولى المنعقدة عام ١٩٤٧ والتي اعتمدتها في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، فكان بذلك ميلاد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يتضمن ديباجة و ٣٠ مادة.

ويعد الاعلان العالمي إحدى أهم وأشمل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع حرية التعبير و ضبطتها بنصوص عالمية محددة كما تمت الاشارة الى هذا الحق في ديباجة الاعلان فقد أكد على حرية القول والعبادة الى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظلها فجاء في ديباجته ما يلي:" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء..." فهذا أصدق تعبير على أصالة الحرية عند الانسان وفطرته عليها مادام قد وهب العقل والوجدان.[2]

ولذلك يمكن اعتبار الاعلان العالمي خطوة أولى من جانب الامم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الانسان، كم اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والاقليمية واحداً من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالانسان و حقوقه[3]وبالتالي يمكن الدفاع عن القوة الالزامية للاعلان بالنظر اليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الامم المتحدة كثيراً ما استندت الى نصوص الاعلان عندما يتعلق الامر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان، وبالاضافة الى الطابع التفسيري للاعلان فإن هنالك من يذهب الى القول بان نصوص الاعلان أصبح ينظر

[1] عبدالحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الانظمة السياسية العربية، ط١، مجدلاوي، عمان، الاردن، ٢٠٠٣ ، ص٦٦.
[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص ٧٥.
[3] حميد هنية، مرجع سابق، ص٤٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

اليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. فاضطرار اعتماد الدول على القواعد الورادة فيه جعله جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة، وهذا ما ذهب اليه الفقه الحديث[1]، وخصوصاً ماورد في المادة (٥٦) من الميثاق، مما يؤدي الى الاعتراف بالاعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة والتي بموجبها يتعهد أعضاء الامم المتحدة بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الامم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)، والتي اهمها احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع[2]لكن هناك من يقر بتمتع الاعلان بطابع عرفي الا أن هذا الطابع مقصور على بعض الحقوق دون الاخرى مثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب والرق والسخرية والتمييز العنصري والحق في الحياة[3]واخيراً نستطيع القول ان الاعلان رغم تمتعه بقيمة ادبية كبرة لكونه صدر في شكل توصية من الجمعية العامة الا انه ومهما حصل من جدل حول القيمة القانونيةللاعلان سواء كان جزء من القانون العرفي أم لا فإنه يظل مرجعية اساسية في تفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان، كما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لايزال مهماً لسببين؛ وذلك لانه لا يعكس محاولة مستمرة للتحرك وراء الكلام الزائف الى اهتمام حقيقي بحقوق الانسان ، وأن الاعلان يشكل بياناً رسمياً على معنى المادة(٥٥) والتي تعتبر قانوناً، ومن ثم ان الدول الاعضاء وصلت فعلاً الى معنى المادة (٥٥) التي كانت اكثر تحديداً نسبياً، ولقد اصبح الاعلان جزءاً من القانون العرفي.[4]

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

رغبة في تدارك ماوجه لميثاق الامم المتحدة من نقد متعلق بنصه على ضرورة إشاعة إحترام حقوق الانسان، وحرياته الاساسية دون تحديد هذه الحقوق والحريات وما أخذ على الاعلان العالمي من افتقاره للقوة القانونية الملزمة، بالرغم مما ورد به من تفصيل هذه الحريات سعت

[1] علي محمد صالح الدباس و علي عليان ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٤.
[2] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص١٠٩.
[3] المرجع السابق ، ص١١٠.
[4] دافيد فورسايت، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

الامم المتحدة منذ إنشائها الى إعداد وثيقتين دولتين تتلافيان ما وجه لميثاق الامم المتحدة والاعلان من نقد ، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اداة لتطبيق إعلان ١٩٤٨، حيث أقرته الامم المتحدة عام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ الف(د-٢) وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد ذلك العام ١٢٧ دولة منها ١٣ دولة عربية.

يضم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة لا تختلف كثيراً عما ورد في كل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي حين قسمت محتوياته الى خمسة أجزاء اكدت مادته الثانية بفقرتهيا الاولى والثانية على ضرورة الالتزام بمضمون الاعلان العالمي في حين تولت المادة التاسعة التطرق الى المتابعات القضائية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير المعارضة لأفكار السلطة الحاكمة غالباً.[1]

أما المادة ١/١٨ فقد أكدت على احقية كل فرد في حرية الفكر والديانة ، والضمير فضلاً عن عدم جواز اكراه أي أحد حول الدين الذي يعتنقه الا أنه وما يجب التنويه اليه أن هناك مايرى بأنه لا يوجد مبرر مسوغ لوجود كلمة الضمير لان هذه الاخيرة في مفهومه هو معتقد الانسان الذي يطلق عليه السرائر والتي لا يعلمها الا الله والفرد، ولكنها متى ما ظهرت الى الملأ أدخلت تحت حرية الفكر[2]ومن النصوص التي تقر على الحق في حرية التعبير المادة (٢/١٩) حيث نصت " لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها". في حين نجد الفقرة الثانية من هذه المادة قد ربطت ممارسة هذا الحق بواجبات ومسؤوليات خاصة وكانت هذه المسألة موضوع مناقشة أثناء الاعمال التحضيرية فالذين اعترضوا على المقترحات التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يحمل معه واجبات ومسوليات قد احتجوا بان الغرض العام من العهد هو النص على الحقوق المدنية والسياسية وضمان حمايتها وليس ايراد واجبات ومسؤوليات وفرضها على الافراد وفضلاً عن ذلك قدمت حجة مفادها أنه لما كان كل حق يحمل معه واجباً مقابلاً وبالنظر الى انه لم

[1] محمد عطا الله شعبان، حرية الاعلام في القانون الدولي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٧.
[2] جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان والحريات الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل ، عمان، ١٩٩٩، ص١٢٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

ينص في أي مادة على هذا الواجب المقابل لأي حق فينبغي ألا تكون المادة (١٩) استثناء من هذه القاعدة، وكانت حجة القائلة بأن وسائط الاعلام العصرية يمكن أن تمارس تأثيراً قوياً على ممارسة حرية التعبير والتمتع بها هي التي تمكن على أساسها بصورة رئيسية الذين يؤيدون المقترحات الداعية الى إبداء إشارة في هذه المادة الى الواجبات والمسؤوليات من الابقاء على موقفهم، وكانت هذه الاسباب هي التي من أجلها أدرجت كلمة خاصة بعد كلمتي واجبات و مسؤوليات في النص الذي اعتمد في نهاية المطاف.[١]

ومن ثم نستنتج أن حرية التعبير قد اصبحت معترفاً بها عالمياً على انها حق من حقوق الانسان الاساسية كما أن وسائل الاعلام وجدت حماية من خلال هذه المادة، فقد أكد العهد الدولي على أن حرية التعبير ليست رخصة في يد الاعلاميين لتدمير الحقوق أو الاساءة لسمعة الاخرين وهو ماأكدت عليه المادة(٢٠) من الاتفاقية، وبالتالي نحن الان امام تحديين فمن جهة لابد أن نضمن تمتع وسائل الاعلام بحرية التعبير وفي الوقت ذاته نكون على وعي بالمشاكل التي تنشا نتيجة الاستخدام السيىء لهذا الحق.[٢]

رابعاً: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:[٣]

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول الموقعة على الاتفاقية ترى أن ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة الانسان غير مرتبط بالعرق أو الجنس أو اللون..."، لان وجود مثل هذه الحواجز قد تعكر السلم والامن بين الشعوب ، وللقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الاطراف في الاتفاقية على تعزيز التفاهم و التسامح و الصداقات بين جميع الاجناس و البشر ، كما يقع على عاتق الدول الاطراف واجب اتخاذ التدابير الفورية والفعالة في مجال التربية والتعليم والثقافات و الاعلام بغية مكافحة كافة الثغرات المؤدية الى التمييز العنصري، ومن ثم

[1] سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية(قسم العلوم القانونية) ، جامعة الحاج لخضر،٢٠١١، ص ٥١.

[2] سليمان صالح، الاعلام الدولي ، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت ، ٢٠٠٣، ص٦٠.

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها (٢١٠٦/د-٢٠) المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٥ وبدأ نفاذها في يناير ١٩٦٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

يتعين على الدول الاطراف أن تجرم سائر النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري ، وأن تمنع أية منظمة أو نشاط دعائي يروج للتمييز العنصري في المادة(٤/ب).[١]

وعليه يمكن أن نستنتج أن مبدأ عدم التمييز يسمو على الحق في حرية التعبير والدليل على ذلك أن الاتفاقية نصت أولاً على مبدأ عدم التمييز في المادة (٤/ب) ومن ثم تطرقت الى الحق في حرية التعبير المادة (٥د/٨) مما يؤكد على ضرورة وضع قيود على هذا الحق.[٢]

المطلب الثاني

حماية الاعلاميين في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية

ان القانون الدولي يحمي الاعلاميين في زمن النزاعات المسلحة ايضاً ، بحيث تعتبر وسائل الاعلام اعياناً ذات طابع مدني، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة، وقد استقر منع مهاجمة الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني منذ بداية القرن العشرين، واعيد التأكيد على ذلك في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، وكذلك في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو ما تم النص عليه بصارحة ووضوح من خلال المواد (٢٣،٢٥،٢٧) من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي ١٩٠٧، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، والمادة(٢/٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة الى المادة ٤٨ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ والتي نصت على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية".

من الثابت أن الاهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من الطرف الاخر، وحتى عند مهاجمة هذه الاهداف يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شان ذلك الاضرار بالاعيان المدنية.[٣]

---

[1] شهاب سليمان عبدالله ، مدخل دراسات قانون حقوق الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ن ص٣٢٦.

[2] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ج٢، الحقوق المحمية، دار الثقافة ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٧، ص٢٧٧.

[3] احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص٩٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

وكما فعل البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ فيما يتعلق بالاشخاص المدنيين، فأنه قدم تعريفاً بالنفي للاعيان المدنية وذلك بقوله أن" كافة الاعيان التي ليست اهدافاً عسكرية تعتبر اعياناً مجنية".[١] و بنفس الطريقة عرفت دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، في قضية بلاسكيتش، الاعيان المدنية بانها" كل الاعيان التي لايمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفاً عسكرياً".[٢]

ويوفر اسلوب التعريف بالنفي هذا ميزة تحاشي التداخل ، وقد لجأ واضعو البروتوكول الى هذه الطريقة في تعريف الاعيان المدنية حتى لايتم حص الاعيان المدنية في انواع محددة.[٣] وبناءً على ذلك، فكل المؤسسات الاعلامية و مقارها الصحفية التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً تعتبر اعياناً مدنية.

ويذهب معظم الفقه الدولي الى اعتبار مقار واجهزة وسائل الاعلام اعياناً ذات طابع مدني، وذلك بالقياس على الاعيان المدنية الاخرى، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة.[٤]

ولم يقف المجتمع الدولي عند مجرد الاعتراف باعتبار المؤسسات الاعلامية اعياناً مدنية فحسب، بل ذهب الى ابعد من ذلك عندما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦، والذي تم الاعتراف فيه صراحة بان المعدات والمنشآت الخاصة بالمؤسسات الاعلامية تشكل اعياناً مدنية، ولا يجوز ان تكون هدفاً لأي هجمات أو اعمال انتقامية، ما لم تكن اهدافاً عسكرية.[٥]

كما وان يمكن بيان كيفية حماية الاعلاميين وذلك في ضمن الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لسنة١٩٧٧ المعنون الصحفيون جاءت المادة ٧٩ تحت عنوان تدابير حماية

[1] مادة ١/٥٢ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

[2] ماهر جميل أبو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة ، دار التهضة العربية، بدون سنة الطبع ، ص ٥٦.

[3] د. رقية عواشرية ، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص١٥٨.

[4] محمود السيد حسن داوود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٨. و الكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٤، ص ٤٠.

[5] قرار مجلس الامن رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

الصحفيين بثلاث فقرات تنص المادة الأولى منها على (١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠) ونصت الفقرة الثانية على (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (١/٤) من الاتفاقية الثالثة) في حين نصت الفقرة الثالثة على ما يلي (يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق (البروتوكول) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها , أو التي يقيم فيها , أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه , وتشهد على صفته كصحفي) .

إن إلقاء نظرة فاحصة على المادة أعلاه بفقراتها الثلاثة تؤكد أن تقسيم هذه المادة كان ذو مغزى فالفقرة الأولى حددت نوع الحماية المكفولة للصحفيين والتي تتلخص بإعطائهم الوضع القانوني الذي يعطي للمدنيين , أما الفقرة الثانية فقد جاءت لتقرر استمرار هذه الحماية ما لم يصدر أي عمل من الصحفي يسيء إلى هذا الوضع , أخيراً جوزت للصحفي حمل هوية مميزة تكفل الملحق رقم ٢ ببيان أوصافها .

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بقولها (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل , في حالة قيام نزاع أو احتلال , تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها) .

كما حرص البرتوكول الثاني في المادة الرابعة منه على أفراد جملة من الحقوق والالتزامات الدولية التي تلزم سواء بسواء المتمردين والحكومة القائمة في علاقاتهم المتبادلة بمناسبة نزاعهم المسلح غير الدولي وهي حقوق تجاوزت وبلا شك وإلى حد بعيد تلك التي كانت تضمنتها المادة الثالثة المشتركة.[١]

[1] Luioi condorelli , war crimes and International conflicts in the Statute of the international statute of the international criminal court , Mauro politi and Giuseppe criminal court , the Rome . Nesi , Britain , 2001 , p112

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

عدت المادة ٨٥ الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول جعل الصحفيين هدفاً للهجوم بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد أو سببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة فإنها تشكل جريمة حرب[١] وأوجبت المادة ٣٥ من الاتفاقية الرابعة أن يسمح للصحفيين بمغادرة أرض العدو في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيلهم يضر بالمصلحة الوطنية للدولة العدو ويبت في طلبهم لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ولممثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يحصلوا إذا طلبوا ذلك , على أسباب رفض طلباتهم لمغادرة البلد ولأن يحصلوا على أسماء جميع الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن[٢]. وإذا لم يترك الصحفيون أرض العدو بمحض إرادتهم وكذا في حالة استقبال الدولة العدو للصحفيين تابعين للطرف الأخر وجب معاملتهم بمثل ما يعامل به كافة الأجانب حيث يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعهم طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم[٣].

إن الحماية التي سبق وصفها قد لا يكون من السهل وضعها موضع التطبيق إذ يتوقف ذلك على احترام الأطراف لقانون المنازعات المسلحة وعلى التزامهم الدقيق بأحكامه فالسكان والأشخاص المدنيون يتعرضون في المنازعات المسلحة الحديثة لذات الأخطار التي يتعرض لها المقاتلون أن لم تكن أكثر . لذلك فالصحفي الذي يباشر مهمة مدنية خطرة هو مدني ويتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب النصوص ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وهذا الحل أجدر بالتفضيل من النهج المختار في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة أي إنشاء وضع خاص للصحفيين , لأن أي زيادة في الواقع في عدد الأشخاص ذوي الوضع الخاص وما يتبع ذلك من زيادة في عدد الشعارات أو الشارات الحامية يؤدي إلى إضعاف فعالية الأوضاع الخاصة المحمية سابقاً ولا سيما الوضع الخاص لأفراد الخدمات الطبية وباختصار فإن فعالية نظام الحماية بأكمله قد يتأثر من جراء ذلك .

[1] Robert creyer , An Iuternotional to international criminal law and procedure , combrige unvirsity press , 2007 , p 200 .

[2] انظر نص المادة ٣٥ , الاتفاقية الرابعة .

[3] انظر نص المادة ٣٨ , الاتفاقية الرابعة .

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

المبحث الثاني

دور الاتفاقيات الاقليمية في حماية حق حرية التعبير والعمل الاعلامي

اهتمت الاتفاقيات الاقليمية لحماية حقوق الانسان بالحق في حرية الرأي والتعبير وانعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات وفي الاجتهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها وهذا ما سنتناوله عند تعرضنا للاتفاقيات الاقليمية على النحو التالي:

المطلب الاول

الاتفاقيات الاقليمية المنظمة لحرية التعبير والعمل الاعلامي

تعددت الاتفاقيات الاقليمية في كل من اوروبا وامريكا والافريقية والعربية المنظمة للعمل الاعلامي ، نبين في هذا المطلب اهم تلك الاتفاقيات، كالاتي:

أولاً: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان:

نقصد بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تم التوقيع عليها من قبل دول اعضاء مجلس اوروبا في الرابع من تشرين الثاني من سنة ١٩٥٠ في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من ايلول ١٩٥٣ بعد ان وقعته ١٦ دولة مضافاً اليها ١١ بروتوكولاً تسعة منها دخلت حتى الان حيز التنفيذ، وتعود فكرة وضع هذه الاتفاقية الى مدى حاجة الدول الاوروبية الملحة في مجلساوروبا خدمة شعوبها التي عاشت فترات مظلمة.[1]

وتنص المادة (١٠) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على ما يلي:

١.لكل شخص الحق في حري التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الافكار و إذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الاذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

[1] جابر ابراهيم الراوي ، مرجع سابق، ص١١٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات او المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ الصحة والاخلاق و حماية حقوق الاخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها " وتحتل حرية الاعلام ، التي تنص عليها الاتفاقية الاوروبية مكان الافراد الصدارة في في المجتمعات الاوروبية[1] ويجب أن يستفيد من هذه الحرية علمية كانت أو أدبية أو فنية ، كأشخاص طبيعين ودور الصحافة ووسائل الاعلام والنشر ، كأشخاص معنويين.

وحرية الاعلام هذه على أشكال ثلاثة:

١.حرية بث المعلومات والافكار:

نصت الفقرة الاولى من المادة (١٠) على حرية بث المعلومات التي تعكس النزعة الليبرالية للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. ولكن إحترام هذه الحرية وبالاخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي، غير مطلقة بمعنى أخر هناك حدود لممارسة هذه الحرية، وتطبيقها والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية و جزائية واخلاقية ايضاً[2].

وعليه فان على السلطات العامة في أية دولة أوروبية مادامت طرف في الاتفاقية، وكذلك الشأن بالنسبة للافراد عدم التعدي على حرية بث المعلومات والافكار[3] كما يجب الا ننسى أن الاعلانات التجارية هي الاخرى مشمولة بالحماية التي نصت عليها هذه المادة ولو أن هذه الاعلانات يخضع للتنظيم والضبط اكثر من سواه.

٢.حرية الحصول على المعلومات:

تعتبر المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية من أهم مصادر وجود حق الإنسان في الحصول على المعلومة ، ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري إن للاتفاقيات الدولية علوية حتى على الدساتير والقوانين الوطنية ولها قوة الزام على الدول التي توقع او تصادق عليها ، ومنها ما يلي :

[1] محمد عطاالله شعبان، مرجع سابق، ص١٠٥.
[2] محمد عطاالله شعبان ، مرجع سابق، ص ١٠٦.
[3] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٨٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٥٩) الصادر عام ١٩٤٦ الذي نص على (إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة).

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي تمت المصادقة عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. حيث نص في المادة ١٩ منه على (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).[١]

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩) منه على ما يلي (. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها).[٢]

٤. إعلان الجمعية العامة للامم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، حيث نص في الفقرة (ب) من المادة (٥) على ما يلي (نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع بأسره).[٣]

٥. الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي

[1] انظر مكتبة حقوق الانسان في موقع جامعة مينسوتا في الشبكة الدولية ـ http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html

[2] نفس المرجع السابق.

[3] مكتبة حقوق الانسان في موقع جامعة مينسوتا في الشبكة الدولية ، مرجع سابق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٣٣٠٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، حيث نص في الفقرة(٦) على ما يلي (علي جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلي تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلي حماية هذه الطبقات، اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها علي نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.)

٦. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية حيث نص في الفقرة (٢٠) من القسم الثالث على ما يلي (كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة٢٠٠٠) وفي نص في الفقرة (٢٤) من القسم الخامس (كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات).

هذه المواد القانونية الواردة على شكل توصيات أو إعلان أو ميثاق أو بروتوكول تدل بوضوح على أهمية هذا الحق والمطالبة به من قبل الشعوب منذ تشكيل عصبة الأمم المتحدة ، وأشارت بعض من هذه الفقرات القانونية إلى وجود قيود ترد على هذا الحق منها ما يتعلق بالأمن الوطني أو القومي سوف لا أتطرق إليه لان موضوع البحث لا يتسع له وإنما من الممكن أن افرد له بحثا مستقلا في المستقبل.

٣.حرية البحث عن المعلومات:

لم تتطرق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في مادتها (١٠) الى حرية البحث عن المعلومات على خلاف الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي أولت لها أهمية وشملتها بتالحماية الصريحة الواضحة.

كما يتبين لنا من قراءة الفقرة الاولى من المادة (١٠) وبالتحديد الجملة الاخيرة منها بأن ممارسة الاذاعة والسينما لنشاطاتها يخضع لطلبات الترخيص وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الاوروبيين على ان هه الطلبات لا تعد بحد ذاتها كقيد او تحفظ على مبدأ حرية

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

الاعلام، كما أشار هؤلاء الفقهاء الى ان تطور وسائل الاعلام وبخاصة ما عرفته السنوات الاولى من هذا العهد من تقدم في وسائل البث والاستقبال كالكابلات والاقمار الصناعيةلا يسمح بتنظيم محدود لنشاطات الاجهزة الاعلامية، او المطالبة بالحصول على او المطالبة بالحصول على طلبات الترخيص في كل مرة تتم فيها البث أو الاستقبال للاخبار والبرامج.[1]

ثانياً :الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:

تم التوصل الى ابرام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في الثالث من تشرين الثاني عام ١٩٦٩ في مؤتمر الحكومات الامريكية الذي عقد في سان خوسيه عاصمة كوستريكا ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨. **و** تنص المادة (١٣) من الاتفاقية على ما يلي:

"١.لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

٢.لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣.لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤.على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

[1] محمد عطاالله شعبان ، مرجع سابق، ص١١٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

٥.وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."

وتتجلى حرية التعبير في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في حرية التفكير وحرية الاعلام ونشاطات مؤسسات الاذاعة او السينما او التلفزة واخيراً تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقييد بالحدود.

وتتميز الاتفاقية الامريكية فيما يخص حرية بث المعلومات والافكار ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (١٣) من اعتبار جريمة " أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."[١]

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل ممارسة هذه الحرية تسمح في المقابل بممارسة حق الرد والتصحيح على ما يمكن أن ينشر او يقال او يبث في وسائل الاعلام؟

نجد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان قد تضمنت جواباً واضحاً حيث نصت في مادتها (١٤) وعنوانها (حق الرد) على ما يلي:

" -1 لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

-2إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

-3من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الإمتيازات الخاصة".

[١] محمد عطاالله شعبان، مرجع سابق، ص١١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

ومن ثم نلاحظ أن الاتفاقية الامريكية بعد أن تطرقت في مادتها (١٣) الى حرية الفكر والتعبير تأتي في المادة(١٤) لتقر على أن كل من تضرر من ممارسة هذه الحرية لاي سبب من الاسباب حق الرد متحاشيةً كل ما يطرح من اسئلة او ان يقدم اجتهادات قد لا تتوافق مع ما سعت اليه هذه الاتفاقية من حماية الحقوق والحريات التي تنص عليها.

كما تبحث المادة (١٣) من الاتفاقية في حرية نقل المعلومات والافكار كما هو الحال بالنسبة للمادة (١٠) من الاتفاقية الاوروبية السابقة الذكر، كما نجد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان قد ذهبت في نفس مسار الاتفاقية الاوروبية من وجود حدود تتعلق بممارسة حرية نقل المعلومات والافكار ناهيك عن حق الرد الواضح والصريح والذي تم النص عليه[1]. كما نجد حرية البحث عن المعلومات قد أخذت هي الاخرى نصيبها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان(١/١٣) مما يسمح بالقول بأن هذه الاخيرة هي جزء لا يتجزأ من من حرية التعبير التي تسعى مختلف الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان للتأكيد عليها وحمايتها.[2]أما فيما يخص نشاطات الاذاعة أو السينما او التلفزيون فنجد الاتفاقية لم تنص في المادة (١٣) لموضوع طلبات التخيص بل على العكس اشترطت في فقرتها الثالثة الا يكون هناك تعسف في استعمال الاشراف الحكومي أو غير الرسمي على ترددات موجات الارسال الاذاعية أو التلفزيونية فالترخيص او الاذن المسبق قد تمت معالجته على حدى في نطاق تقييد حرية التعبير ولم يتم ربطه بحرية التعبير والرأي كما هو الحال في الفقرة الاولى من المادة (١٠) من الاتفاقية الاوروبي، وبهذا الشكل تفسح المادة (١٣) المجال واسعاً لعمل أجهزة الاذاعة والتلفزيون ولا تخضع نشاطاتها لترخيص مسبق بل تذهب الى ابعد من ذلك حين تطالب بالا يكون هناك تعسف حين تمارس الحكومة حقها في الرقابة والاشراف على هذه الهيئات.[3]

كما نصت المادة ٠١٣) من الاتفاقية الامريكية على حرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود مما يوافق ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

[1] انظر المادة (١٠) والمادة (١٣) من الاتفاقية الاوروبية والامريكية.
[2] انظر المادة (١٩) من الاعلان العالمي. والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[3] محمد عطاالله شعبان ، مرجع سابق ، ص١١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

ثالثاً: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

تمت المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينيةنيروبي سنة١٩٨١ بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة، وبذلك دخل الميثاق حيز التطبيق في ٢١ اكتوبر ١٩٨٦ بعد أن وافق عليه اكثر من نصف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية.[١]

حاول واضعوا الميثاق استلهام نصوصه من التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الافريقية والاخذ بعين الاعتبار حاجيات الشعوب الافريقية وعليها جاء الميثاق بتحديد مقارنة بالنصوص الدولية الاخرى في هذا المجال، إذ أن الميثاق يوازن بين الحقوق المعترف بها للافراد وحقوق وواجبات الشعوب.[٢]

ويتكون الميثاق من ديباجة و ٦٨ مادة جاء في المادة التاسعة منه :

١.من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢.يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

وبالتالي فالميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على معلومات والتعبير عن افكاره ونشرها على الا يتعارض ذلك مع الميثاق.

الا ان هذه المادة تطرح التساؤل حول عدم احتوئها على الحق في البحث والاتصال كما لم يتم الاستناد على النظام العام كقيد من القيود على هذه الحرية في حين تم التطرق الى القيود الاخرى الا في المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ حيث نصت المادة ٢٧ على : تمارس حقوق و حريات كل شخص في ظل احترام حقوق الاخرين والامن الجماعي والاخلاق والمصلحة العامة.

وجاء النص على قيود أخرى في المادة ٢٩ وهي موجهة مباشرةً الى الحق في حرية التعبير وهذه القيود هي كالاتي:

١. حظر المساس بالامن القومي للدولة.
٢. المحافظة على استقلالية الدولة.

[1] عبد العزيز قادري ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٣٤.

[2] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المصادر و وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص٢١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

٣. السلامة الاقليمية والتراث الاقليمي.

غير ان هذا النص عادةً ما يتحول الى ذريعة للتملص من الحريات والحقوق اذا لم تلغ كليةً من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل شعبي ديمقراطي حقيقي أما اذا حدث وان صدرت تشريعات من مجالس نيابية فان تلك المجالس الصورية تكتفي بتسجيل ارادة الحكام.[١]

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان:

على غرار الاتفاقيات الاقليمية الاخرى ارادت الدول العربية أن يكون هناك ميثاق لحقوق الانسان، حيث تم اصدار اول مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان عام ١٩٧١ من طرف لجنة من الخبراء أنشأها مجلس الجامعة ١٩٨٤، ولكن المحاولة قوبلت بالتحفظ والرفض من طرف أغلب دول الجامعة الى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورة انعقادها الثانية ١/ تشرين الثاني ١٩٨٢ الى اعتماد مشروع جديد اسمته الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد إجراء عدة تعديلات على المشروع المقترح تمكن مجلس الجامعة من اقرار الميثاق في الدورة الثانية بعد المئة بموجب القرار ٥٤٣٧ الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٤.[٢]

وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من الخبراء العرب ، وعبر لجان ٢٣ جامعات الدول العربية تم إقرار الميثاق في القمة ال١٦ المنعقدة بتونس في قرارها رقم ٢٧٠ في ماي ٢٠٠٤، ويحتوي الميثاق على ٥٢ مادة وردت فيه اشارات مبادىء تعبر عن الامة العربية.[٣]

نصت المادة (٣٢) منه على حرية الرأي والتعبير كالتالي:" -يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير و كذلك الحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

[1] عبدالعزيز قادري ، مرجع سابق ، ص١٣٥.
[2] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص٢٢٥.
[3] عبدالقادر أنيس ، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الانسان http://www.ahewar.org/debat/shawart.asp?aid=19996

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم او حماية الامن الوطني او النظام العام والصحة العامة أو الاداب العامة".

يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فميثاق ٢٠٠٤ يعتبر متقدماً كثيراً على صيغة العام ١٩٩٤ وصار هذا الميثاق ساري المفعول ابتداءاً من ١٥ مارس ٢٠٠٨ بعد ان صادقت عليه سبع دول عربية وهذا تطبيقاً لما جاء في نص المادة (٢/٤٩) والتي نصت على: (يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ ايداع التصديق السابع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية).[١]

المطلب الثاني

مدى استجابة القوانين المنظمة للعمل الاعلامي فياقليم كوردستان-العراق للمواثيق الدولية

من الواضح بان القوانين التي كانت تنظم العمل الاعلامي في كوردستان العراق قبل ١٩٩١ ولحين صدور قانون المطبوعات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ هي القوانين العراقية ، ويمكن القول بان اقليم كوردستان تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الاعلامي والضامنة لحقوقهم تبعاً للعراق، كون الاقليم جزءاً من دولة العراق الاتحادية الفدرالية.

أولاً: قانون المطبوعات لاقليم كوردستان رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣

هذا القانون اكد على ان الصحافة في اقليم كوردستان العراق حرة ولا رقابة عليها[٢]، كما ولم يضع شروط قاسية على كل من صاحب الامتياز ورئيس التحرير[٣]، وانه اخذ بنظام الاجازة لاصدار المطبوع الدوري.[٤]ولم يجز بتعطيل الصحيفة وايقافها.[١]

---

[1] عبدالقادر انيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الانسان ، مرجع سابق.

[2] المادة الثانية: لا رقابة على المطبوعات في الاقليم وكل مواطن فيه حر في اصدار اي مطبوعات وفق احكام هذا القانون.
المادة الرابعة عشرة: حرية العمل الاعلامي لمراسلي ومندوبي وسائل الاعلام الاجنبية في الاقليم مكفولة وتحدد شروط وأسس عملهم بتعليمات يصدرها الوزير.

[3] المادة الثالثة:يشترط في المطبوع الدوري ان يكون له صاحب امتياز ورئيس تحرير يجيد القراءة والكتابة بلغة المطبوع متمتعين بالاهلية القانونية الكاملة غير محكومين عن جناية او جنحة غير سياسية مخلة بالشرف.
المادة الرابعة:صاحب امتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن امام القانون والقضاء.

[4] المادة الخامسة:

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

ولكن بالرغم من محاولةة القانون لمواكبة التطورات و ترسيخ مبداىء الديمقراطية، الا انه يؤخذ عليه بعض الملاحظات ، اهمها:[٢]

١.عدم تحديد جرائم النشر وعقوباتها: يعتبر قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق من القوانين الموجزةو قليلة المواد مقارنةً بغيره من القوانين، حيث يتكون من (١٩) مادة اكثرها يتعلق بكيفية اصدار المطبوع سواء كان دورياً ام مسؤوليات قانونية مترتبة عليها، واهمل مسألة تحديد ما يعتبر بجرائم الصحافة والنشر وتحديد عقوباتها، اذ احال في هذه المسألة بصورة غير مباشرة الى القوانين العقابية الاخرى وخصوصاً قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وبينا سابقاً ملاحظاتنا على هذا القانون في الفرع الاول من المطلب الاول من هذا المبحث.

٢.اخذ بنظام الاجازة لاصدار المطبوع الدوري اي جعل اصدار الصحيفة تحت رحمة السلطة التنفيذية والمتمثلة بوزارة الثقافة. في حين ان هذا النظام قد تم هجره في كثير من البلدان المعتمة بحرية الاعلام والتعبير عن الرأي وبدلته بنظام البيان او الاخطار.

٣.بموجب هذا القانون يعتبر كلاً من كاتب الموضوع ورئيس التحرير او صاحب الامتياز مسؤولين بالتكامل والتضامن اما القانون في حالة نشر المطبوع الدوري لموضوع مخالف للقانون حتى وان لم يثبت اشتراكهم الفعلي والمقصود في تلك المخاللفة.

٤.لم يتضمن القانون المذكور كثيراً من الحقوق والامتيازات الخاصة والمقررة دولياً للمشتغلين في مجال الاعلام.

١- لكل مواطن عراقي مقيم في الاقليم يرغب باصدار مطبوع دوري ان يقدم طلباً الى وزير الثقافة يبين فيه اسمه واسم رئيس التحرير واسم المطبوع ولغته.

٢- على الوزير ان يبت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوما من تآريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة.

٣- اذا لم يبت الوزير في الطلب خلال المدة المقررة في الفقرة (٢) يعتبر المطبوع الدوري مجاز قانونا.

٤- في حالة رفض الطلب يحق لمن رفض طلبه الطعن في قرار الوزير لدى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تأريخ تبليغه بالرفض ويكون قرار المحكمة قطعياً.

[1] اذا كان القانون لم يجز بتعطيل الصحيفة وايقافها الا ان الواقع الفعلي يقول عكس ذلك احياناً، ففي نفس العان الذي صدر فيه قانون المطبوعات الكوردستاني تم في اربيل غلق صحيفة (ولات) الاموٴيدة لسياسات حزب العمال الكوردستاني في تركيا، وذلك بموجب قرار سياسي ودون الرجوع الى القانون والمحاكم، وكان ذلك احد اسباب اسقالة وزير الثقافة في حكومة اقليم كوردستان العراق (السيد شيركو بيكةس)من منصبه. نقلاً عن د. سامان فوزي ، دراسات معمقة في قانون الاعلام،ط١، دار سردم للطباعة والنشر، ٢٠١١ ، ص ص ١٦٠-١٦١.

[2] د. سامان فوزي ، مرجع سابق، ص ص ١٥٣-١٥٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

٥.لم يتضمن هذا القانون اي بند يتعلق بحق الاعلامي في الوصول الى مصدر المعلومات المهمة للجمهور الذي بحوزة الحكومة.

٦.ليست في القانون اية اشارة لتنظيم طرق الاعلام الحديثة كالانترنيت

ثانياً: قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧[1]:

حاول قانون العمل الصحفي لاقليم كوردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ الاستجابة للمبادىء والمواثيق الدولية المنظمة للعمل الاعلامي من خلا مواده على النحو الاتي: فشدد على حرية الصحافة وعد اخضاعها للرقابة ووجوب حقهم في الحصول على معلومة ، كما واكد ان للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك ، واعطى الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف، وايضاً حظرَ منع صدور الصحف او مصادرتها، وذلك في مادته الثانية.[2] كما نظم العديد من الحقوق التي تم الاشارة اليها سابقا ضمن المواثيق الدولية من حقوق و حصانة الاعلاميين و كيفية تملك الصحف واصدار الصحف...الخ.

ثالثاً: قانون حق الحصول على معلومة رقم (١١) لسنة ٢٠١٣:

ضمنت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومة، على اعتبارها حق اساسي للانسان، ويسهم في دعم حرية الرأي والتعبير، وتنمية الديمقراطية والشفافية، اذ تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في جلستها الاولى سنة ١٩٤٦ القرار رقم (٥٩) الذي ينص على ان " حرية

[1] المصدر وقائع كردستان |رقم العدد:٩١ | تاريخ:٢٠٠٨/١٠/٢٠ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة:٢٣

[2] المادة ٢

أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل.

ثانياً: للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون.

ثالثاً: للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

رابعاً: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف واصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: يحظر منع صدور الصحف او مصادرتها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

الوصول الى المعلومات حق اساسي للانسان وانها محك جميع الحقوق التي كرست الامم المتحدة لها نفسها".

ولضمان تطبيق حق الحصول على معلومة في اية دولة يتوجب وجود قانون ينص على هذا الحق ، وبالرغم من ان العراق لايملك لمثل هذا القانون لحد الان ؛ الا انه تم تشريع قانون حق الحصول على معلومة لاقليم كوردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.

وقد اشار القانون في المادة الثانية منه على ان الهدف من هذا القانون هو :

١.تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقا لاحكام هذا القانون.

٢.دعم مبادىء الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية.

٣.تأمين مناخ افضل لحرية التعبير والنشر.

وهذا القانون توافرت فيه اغلب الضمانات القانونية التي يجب توفرها في تشريع حق الحصول على المعلومة، منها (مبدأ الكشف الاقصى من المعلومات، استثناءات النشر المحدودة ، كلفة الوصول الى المعلومات، فترة الاستجابة لطلب المعلومات، تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكام هذا القانون، حماية الافرادمن أي عقوبات قانونية او ادراية او مسلكية اذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم).

واخيراً تجدر الاشارة الى ان بالرغم من وجود العديد من القوانين منها يخدم العمل الاعلامي ، ومنهاى يقف في طريق هذا العمل ، الا ان الخطر الاكبر الذي يواجه العمل الاعلامي في اقليم كوردستان العراق من ناحية التشريعات القانونية هو قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦[1] بحيث اشار في الفقرة الثانية من المادة الرابعة الى انه تعد من جرائم الارهاب ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عل خمس عشرة سنة كل من حاز او احرز بقصد الارهاب محررات او مطبوعات او اشرطة مسجلة اونظائرها او صوراً تتضمن تحريضاً او تحبيذاً لارتكاب الجرائم الارهابية بقصد التوزيع او النشر. وهذا النص له طبيعة مطاطية بحيث يستفيد منه اصحاب السلطة لوضع حدود و عقبات للعمل الاعلامي.

[1] نشر في وقائع كوردستان العدد ٦١ في ٢٠٠٦/٧/١٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

الخاتمة

الاستنتاجات

١.لكل ما تقدم ذكره نجد انه من أهم الحقوق التي يجب حمايتها في التشريعات الدولية والخارجية هو حق التعبير عن الرأي إذ بدون هذا الحق لا نستطيع الاعتراف للدول بحرية الإعلام . إضافة إلى ذلك فإن الاعتراف للأشخاص بحرية التعبير عن الرأي في القوانين مختلف تماماً عن الإقرار بهذا الحق وتطبيقه في الحياة العملية , إذ ان لا يخالف التطبيق والممارسة لهذه الحقوق بشكل يعاكس القوانين والتشريعات الناظمة لها.

٢.ان هذه المعايير الدولية التي نصت عليها تلك المواثيق ، توفر الأساس الذي يمكن أن تصاغ القوانين التي تضمن حرية التعبير. هذه القوانين لا قيمة لها الا في حال تم تطبيقها بشكل صحيح لا تشريعها فقط دون تطبيقها.

٣. تعددت النصوص القانونية التي تتعلق بالصحفيين في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الانساني سواء في اتفاقيات لاهاي أو جنيف الا ان أياً منها لم يعط تعريفاً للصحفيين.

٤. قانون الدولي الانساني يميز بين نوعين من الصحفيين، هاذين النوعين من الصحفيين يعملون في منطقة النزاع المسلح هما: المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة والصحفيون المستقلون(غير المعتمدين).

٥. أن القانون في زمن الحرب ليس بوسعه أن يفعل الكثير لحماية الصحفي من الاثار المباشرة للقتال، أي من الرصاص والقنابل والالغام، و وفقاً للقانون الدولي الانساني فالصحفيون يعدون عندئذٍ أشخاصً مدنيين وأنه يجب بهذه الصفة حمايتهم بمقتضى أحكام الاتفاقيات ، شرط الا يقوموا بأي عمل يسيء الى وضعهم كاشخاص مدنيين. والامر الهام هو انهم مدنيون، لديهم استعداد خاص للتعرض لمواقف محفوفة بالاخطار ولا يكون فيها للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين سوى أثر محدود.

٦. بالرغم من الخلل الذي يشوب العمل الاعلامي في كوردستان العراق، الا انه العمل الاعلامي يشهد تطوراً ملحوظاً في هذا اقليم، فنرى في الوقت الحالي وجود الكثير والكثير من الصحف اليومية والمجلات وعديد كبير من المحطات التلفزيونية والاذاعية والفضائيات فكل

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

مكونات اقليم كوردستان باختلاف الطوائف والاديان والاتجاهات الفكرية والحزبية والقوميات واللهجات المختلفة تمتلك مؤسسات اعلامة خاصة بها والتي تعمل عل ايديولوجيات مختلفة كما وهناك عدد كبير من تلك الوسائل الاعلامية تمارس دور معارض لاصحاب السلطة في اقليم كوردستان العراق سواء بتوجيه النقد علناً او بنشر اراء وافكار معادية للسلطة او بنشر امور تتعلق بالفساد الاداري في حكومة اقليم كوردستان العراق، وهذا يتعبر دليل واضح على تقدم الاعلام وضمان الحريات الاساسية لهذا العمل.

التوصيات:

ولكن الى جانب كل تلك النصوص في المواثيق الدولية لحماية حرية الرأي والتعبير و العمل الاعلامي ، نقترح مايلي:

١.اهتمام المنظمات الدولية والاقليمي بتبصير الناس بحقوقهم في حرية التعبير،وذلك بالتعاون فيما بينها من أجل رفع المعاناة عن هؤلاء الذين يدافعون عن قضية حرية التعبير . و الترويج لمفهوم حرية التعبير والأسس الضرورية لتكوين صحافة حرة مستقلة.

٢.مراقبة حرية الصحافة بصورة دقيقة لتسجيل جميع الأحداث والمواقف التي يحدث فيها انتهاك لحرية الصحافة واستقلالها. وايضاً مراقبة الممارسات المضادة لحرية الصحافة والقيام بحملات لمعارضتها.

٣.العمل على إزالة جميع القواعد المقيدة لحرية الصحافة والترويج لوضع نظام قانوني حر للإعلام لضمان تحقيق حرية التعبير.

٤.مساندة الصحفيين والنقابات ضد جميع أنواع القمع الحكومي، والعمل على تحرير الصحفيين والنقابات من الضغط الحكومي.

٥.تقديم العون سواء كان مهنيا أو قانونيا أو إنسانيا للصحفيين في حالة تعرضهم لانتهاكات حرية التعبير. و عقد اجتماعات ومناظرات ودورات تدريبية لتبصير الصحفيين وغيرهم بمبادئ حرية التعبير .

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

١.احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢.باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٣.

٣.جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان والحريات الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل ، عمان، ١٩٩٩.

٤.خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٥.د. علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , منشورات الحلبي القانونية , بيروت ,٢٠٠٢ .

٦.د. محمد الطراونة , حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي , القانون الدولي الإنساني , ط٣ , لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة , القاهرة , ٢٠٠٦

٧.د. نزار العنبكي , الرمز القانوني للمراسل الحربي على ضوء قانون الحرب , المراسل الحربي , نقابة الصحفيين العراقيين , بغداد ,١٩٨٤ .

٨.دافيد فورسايت، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٣.

٩.سليمان صالح، الاعلام الدولي ، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح، الكويت ، ٢٠٠٣.

١٠.شهاب سليمان عبدالله ، مدخل دراسات قانون حقوق الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١١.عبد العزيز قادري ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

١٢.عبدالحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الانظمة السياسية العربية،الطبعة الاولى ، عمان، الاردن، ٢٠٠٣.

١٣.عمر سعدالله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ١٩٩٣

١٤.ماهر جميل أبو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة ، دار التهضة العربية، بدون سنة الطبع .

١٥.محمد عطا الله شعبان، حرية الاعلام في القانون الدولي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٦.محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٧

١٧.محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الاول (المصادر ووسائل المراقبة)، الطبعة الاولى، عمانه ، الاردن، ٢٠٠٥.

١٨.محمود السيد حسن داوود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٢٦.

١٩.د. سامان فوزي ، دراسات معمقة في قانون الاعلام،الطبعة الاولى، دار سردم للطباعة والنشر، ٢٠١١

الرسائل والاطروحات

٢٠. د. رقية عواشرية ، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس٢٠٠١ .

٢١. سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية(قسم العلوم القانونية) ، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١١

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

٢٢.علي محمد صالح الدباس و علي عليان ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٥ .

٢٣.عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والادارية، ١٩٩٨ .

البحوث

٢٤. حميد هنية ، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، الكويت، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٥.د. زهير الحسيني , القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق , المجلة الدولية للصليب الأحمر , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , المجلد ٨٩ – ٩٠ , العدد ٨٦٨ – ٨٦٩ , ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ .

٢٦.الكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٤.

٢٧.تى هورتنسيادي, العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكمة الجنائية الدولية , مختارات في المجلة الدولية للصليب الأحمر , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , ٢٠٠٦ .

القوانين

٢٨.قانون المطبوعات لاقليم كوردستان رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣

٢٩.قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

٣٠.قانون حق الحصول على معلومة رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

المواثيق الدولية

٣١.الاتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩

٣٢.اتفاقية الاقمار الصناعية لسنة ١٩٧٤ .

٣٣.الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

٣٤.الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في الثالث من تشرين الثاني عام ١٩٦٩.

٣٥.الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

٣٦. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ديسمبر ١٩٦٥.

٣٧.الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨.

٣٨.اعلان حقوق الانسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩.

٣٩.البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٤٠.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

٤١.الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

٤٢.ميثاق الامم المتحدة

٤٣.الميثاق العربي لحقوق الانسان

المراجع باللغة الانكليزية

٤٤.Elizabth wilmshurst , definision of the crime of aggyession : state responsibiliby´-or-individual criminal responsibility ? , Mauro politi and Giuseppe Nesi , 2004 .

٤٥.Luioi condorelli , war crimes and International conflicts in the Statute of the international criminal court , the Rome statute of the international criminal court , Mauro politi and Giuseppe Nesi , Britain , 2001.

٤٦.Robert creyer , An Iuternotional to international criminal law and procedure , combrige unvirsity press , 2007

المواقع الالكترونية

٤٧.http://www.ahewar.org/debat/shawart.asp?aid=19996

https://doi.org/10.17656/jlps.10146

الملخص

ان البحث يدرس اهم المواثيق الدولية العامة والاقليمية المنظمة لحرية الرأي والتعبير والعمل الاعلامي، مستنداً على اسلوب الوصفي وذلك بسرد اهم البنود والمواد المتعلقة بهذا الموضوع ومن ثم تحليله،وبعد ذلك حاولنا البحث عن مدى استجابة القوانين الداخلية في اقليم كوردستان العراق لهذه المواثيق الدولية العامة والاقليمية.

پوخته

ئەم توێژینەوەیە ; شەن وکەوی گرنگترین بەڵگەنامە نێودەوڵەتی وهەرێمایەتیە ڕێکخراوەکانە سەبارەت بە ئازادی ڕادەربڕین و کاری ڕاگەیاندن، پشتیبەستوە بە ڕێچکەی پیاهەڵدان کەئەمەش بەخستنەڕووی گرنگترین بەش و کەرەستەی پەیوەندیدار بە بابەتەکەوە و پاشان شیکردنەوەی، هەروەها لەم توێژینەوەدا هەوڵماندواوە بۆ گەڕان بەدوای چەندایەتی پابەندبونی یاساکانی هەرێمی کوردستان بە بەڵگەنامە هەرێمی و نێودەوڵەتیەکانەوە.

Abstract

The study examines the most important international and regional conventions regulating the freedom of opinion and expression and the media work, based on the descriptive method, by expaining the most important items and materials related to this subject and then analyzing it, and then we tried to search for the response of internal laws in the Kurdistan Region of Iraq to these general international and regional conventions.